

اشكالات تنفيذ القرارات الادارية القضائية

Issues in the Implementation of Administrative
Judicial Rulingsطرد مداور نذير¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، n.medwar@univ-alger.dz
تحت إشراف : أ. د / بشير أحمد : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1



تاريخ الإرسال: 2025/11/03 تاريخ القبول: 2025/11/04 تاريخ النشر: 2025/12/06

ملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية في الجزائر، حيث يتقاطع القانون الإداري مع العدالة الإدارية. يهدف البحث إلى تحليل مدى فعالية آليات التنفيذ وضمانات حماية حقوق الأفراد، مع تسليط الضوء على التعقيدات التي تواجه الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية. تتناول الإشكالية كيفية ضمان الدولة لتنفيذ هذه الأحكام بفعالية، من خلال المنهج القانوني التحليلي. يتضح أن هناك تحديات متمثلة في عدم تنفيذ الإدارة للأحكام، مما يؤثر على هيبة القضاء وحقوق الأفراد، مما يستدعي البحث عن حلول قانونية وإدارية فعالة. **كلمات مفتاحية:** تنفيذ القرارات، القضاء الإداري، حقوق الأفراد، القانون الإداري.

Abstract:

This study explores the challenges of enforcing administrative judicial decisions in Algeria, focusing on the intersection between administrative law and justice. It analyzes the effectiveness of enforcement mechanisms and the protection of individual rights, while addressing the difficulties faced by the administration in executing court rulings. The core issue concerns

how the state can ensure effective implementation of such decisions. The research highlights persistent problems, particularly the administration's non-compliance with judicial rulings, which weakens judicial authority and infringes on citizens' rights, thus emphasizing the need for stronger legal and administrative reforms.

Keywords: *Enforcement of decisions, Administrative judiciary, Individual rights, Administrative law.*

1- المؤلف المرسل: مداور نذير، الإيميل: n.medwar@univ-alger.dz

مقدمة :

تُعتبر مسألة تنفيذ القرارات الإدارية القضائية من المواضيع الجوهرية في النظام القانوني الحديث، إذ تمثل نقطة التقاء بين السلطة القضائية التي تفصل في المنازعات، والسلطة الإدارية التي تملك وسائل التنفيذ المادي. فالغاية من القضاء الإداري لا تتحقق بمجرد صدور الحكم، بل بتجسيده فعلياً على أرض الواقع، لأن الحكم الذي لا يُنفَّذ يبقى مجرد إعلان للحق دون أثر عملي. تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يعكس مدى تجسيد دولة القانون، حيث لا قيمة للعدالة إن لم تُترجم أحكامها إلى واقع يُلزم الإدارة كما يُلزم الأفراد. وقد أولى المشرّع الجزائري لهذا المبدأ أهمية بالغة من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تكرّس إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية وتُحمّل الإدارة مسؤولية الامتناع عن التنفيذ، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقرّ صراحةً معاقبة كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم تنفيذ القرارات الإدارية القضائية في الجزائر، وتحديد الإشكالات العملية والقانونية

التي تعترض هذا التنفيذ، ثم اقتراح حلول وآليات تضمن التوفيق بين مبدأ المشروعات واستمرارية المرفق العام. كما يسعى إلى بيان مدى فعالية آليات الرقابة القضائية على الإدارة، ومدى تجاوبها مع مقتضيات العدالة الإدارية الحديثة.

من هذا المنطلق، تبرز الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع والقضاء الإداري في الجزائر في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الجزائرية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح الجوانب النظرية، والمنهج النقدي لتقييم فعالية الآليات القانونية القائمة.

ويتوزع البحث على مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** طبيعة التنفيذ القضائي الإداري ونشوء الإشكالات، من خلال دراسة الأسس القانونية لنظام التنفيذ، وأنواع الأحكام الإدارية، والعوائق التي تحول دون تنفيذها.
- **المبحث الثاني:** آليات وضمانات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، متناولاً الوسائل القانونية والإجرائية لمتابعة التنفيذ، والمسؤولية المترتبة على الإدارة في حالة الامتناع، ودور القضاء في فرض احترام أحكامه.

1. طبيعة التنفيذ القضائي للإداري ونشوء الإشكالات

يُعد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مرحلة حاسمة في مسار تحقيق العدالة الإدارية، إذ لا تكتمل العدالة بمجرد صدور الحكم، بل بتجسيده فعلياً على أرض الواقع. غير أن هذه المرحلة كثيراً ما تواجه بصعوبات متعددة، ترتبط من جهة بطبيعة العلاقة بين الإدارة والقضاء، ومن جهة أخرى بتعقيدات الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لضمان التنفيذ. فالقرار القضائي الصادر ضد الإدارة لا يمس طرفاً عادياً، وإنما سلطة عامة تمتلك امتيازات السلطة العامة، ما يجعل

تنفيذ الحكم عليها خاضعاً لاعتبارات المصلحة العامة، واحترام النظام العام الإداري.

وفي هذا الإطار، يسعى هذا المبحث إلى دراسة الأسس القانونية والفقهية للتنفيذ القضائي في المادة الإدارية، وبيان طبيعة الإشكالات التي تنشأ عند محاولة تطبيق هذه الأحكام، سواء من جانب الإدارة الممتنعة أو من جهة الجهاز القضائي نفسه، وذلك عبر تناول الأحكام العامة للتنفيذ ثم تحليل أسباب تعثره.

1.1. الأحكام القضائية الإدارية - الإطار القانوني، المفاهيمي، والآثار التنفيذية

تُعد الأحكام القضائية الإدارية إحدى الركائز الجوهرية في نظام العدالة الإدارية، إذ تمثل وسيلة قانونية لحماية حقوق الأفراد وضمان خضوع الإدارة للقانون. غير أنّ فعاليتها لا تتحقق إلا من خلال تنفيذها، فالحكم غير المنفذ لا يحدث أثره العملي في الواقع، مما يجعل من دراسة طبيعتها وأنواعها وآثارها القانونية مقدمةً ضرورية لفهم الإشكالات التي قد تعترض تنفيذها.

1.1.1. مدلول الحكم القضائي الإداري وإطاره القانوني

يتباين مفهوم الحكم القضائي الإداري من حيث اللغة والقانون. لغوياً، يُقصد بالحكم الفصل في الأمر أو القضاء به، أما من حيث الاصطلاح القانوني، فهو ذلك العمل القضائي الصادر عن جهة قضائية مختصة بعد إخطارها، ويهدف إلى حسم نزاع إداري بين الإدارة والأفراد وفقاً للقانون. وقد استعمل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصطلح «المقرر القضائي» (Décision) «بدلاً من» الحكم (Jugement) «في بعض المواضع، نتيجة لتأثر التشريع الجزائري بالنص الفرنسي الأصلي، مما أوجد لبساً في الترجمة العربية وأدى إلى اختلاف في الفهم القضائي للنصوص.¹ وقد عرّفت المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الأحكام القضائية بأنها: «الأوامر والأحكام والقرارات القضائية»²، وهو تعريف عام يجمع بين مختلف صور الأعمال القضائية، سواء كانت صادرة عن قضاء عادي أو إداري، مما يعكس رغبة المشرع في توحيد المصطلحات الإجرائية دون التفرقة بين أنواع الجهات القضائية.

من الناحية الفقهية، يُعرف الحكم القضائي الإداري بأنه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة نوعياً ومكانياً، تفصل في نزاع إداري بين الإدارة والأفراد وفق قواعد المرافعات، ويهدف إلى إقرار مبدأ المشروعية وإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو إلزام الإدارة بتعويض المتضررين من أعمالها³

ويرتبط الحكم الإداري بمبدأ المشروعية، إذ يشكل تجسيداً لرقابة القضاء على تصرفات الإدارة، كما يُعتبر وسيلة لإعادة التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد⁴.

2.1.1. أنواع الأحكام القضائية الإدارية وآثارها القانونية

تنقسم الأحكام القضائية الإدارية إلى عدة أنواع بحسب طبيعتها وموضوعها، ويمكن إجمالها في ما يلي:

- الأحكام الإلغائية: وهي تلك التي تستهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع. وتترتب على تنفيذها إزالة القرار الملغى من النظام القانوني بأثر رجعي، كأن لم يكن منذ صدوره⁵.
- الأحكام التقديرية أو التعويضية: التي تقضي بتعويض الأفراد عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة غير المشروعة، ويُعد تنفيذها المالي من أكثر صور التنفيذ تعقيداً نتيجة لارتباطه بالاعتمادات المالية والموازنة العامة⁶.
- الأحكام التقريرية أو الإنشائية: وهي تلك التي تهدف إلى تقرير مركز قانوني أو إنشاء التزام جديد، كالإزام الإدارة بتسوية وضعية موظف أو منح ترقية أو رخصة إدارية⁷.

تُنتج هذه الأحكام آثاراً متعددة، قانونية ومادية. فمن الناحية القانونية، تكتسب حجية الشيء المقضي فيه، بحيث لا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته بين نفس الأطراف والسبب نفسه. أما من الناحية المادية، فيجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجسيد منطق الحكم على أرض الواقع، سواء بالإلغاء أو التعويض أو التنفيذ المادي المباشر، احتراماً لمبدأ الشرعية الدستوري المنصوص عليه في المادة 178 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، التي كرّست خضوع الإدارة للقانون.

3.1.1. التمييز بين الحكم القضائي الإداري وبعض الأعمال القانونية المشابهة

- يختلف الحكم القضائي الإداري عن غيره من الأعمال التي قد تصدر عن الجهات القضائية، مثل الأعمال الولائية أو محاضر الصلح أو أحكام التحكيم:
- الأعمال الولائية هي إجراءات إدارية ذات طبيعة تنظيمية لا تفصل في نزاع، بل تهدف إلى ضمان سير مرفق القضاء، ولذلك لا تكتسب حجية الشيء المقضي فيه⁸.
 - محاضر الصلح تختلف عن الأحكام كونها اتفاقات ودية لا تُقبل الطعن بعد المصادقة عليها من القاضي، وفق المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹.
 - أحكام التحكيم هي نتاج اتفاق تعاقدية بين الأطراف وليست صادرة عن سلطة قضائية نظامية، لذلك لا تعد أحكاماً قضائية بالمعنى الدقيق، وإن كانت لها قوة تنفيذية بعد المصادقة عليها قضائياً¹⁰.

2.1. أسباب فشل التنفيذ بين إشكالات على مستوى الإدارة والقضاء

تتمتع الإدارة في نطاق عملها بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من تنفيذ قراراتها مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعرف بمبدأ التنفيذ المباشر. ويترتب على هذا الامتياز أن الطعن في القرار الإداري بدعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذه بصفة آلية، بل يظل القرار نافذاً ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

غير أن إطلاق هذا الامتياز دون قيود قد يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالأفراد، خاصة في الحالات التي يكون فيها القرار مشوباً بغيب واضح في المشروعية. لذلك اقتضت العدالة ضرورة وجود نظام استثنائي يوازن بين ضرورة استمرار المرفق العام بانتظام واطراد من جهة، وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى.

ومن هنا نشأ نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء من قاعدة النفاذ المباشر، حيث يُمنح القضاء سلطة مؤقتة لإيقاف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء الموضوعية. وقد نصت على هذا الاستثناء عدة تشريعات، منها المادة 49 فقرة (1) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، والمادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1.2.1. الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ

1.1.2.1. الأساس القانوني لنظام الوقف

يُعد نظام وقف التنفيذ إجراءً استثنائيًا يحدّ من مبدأ "الأثر غير الموقّف للطعن بالإلغاء"، إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة ومبرّرة قانونيًا. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا النظام ضمن المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت للقاضي الإداري أن يأمر بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ القرار الإداري متى توفرت شروط الاستعجال والجديّة في الدعوى الأصلية. فالقاضي هنا لا يلغي القرار، بل يوقف آثاره مؤقتًا فقط، حفاظًا على المراكز القانونية للأطراف حتى يُفصل في أصل النزاع. وهذا ما يجعل الوقف تدبيرًا مؤقتًا ذو طبيعة وقتية لا يمسّ جوهر القرار الإداري.

يقول الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة: «وقف التنفيذ لا يُعد إلغاء مؤقتًا للقرار الإداري، وإنما مجرد تجميد مؤقت لآثاره إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية»¹¹.

2.1.2.1. النص القانوني كمصدر للوقف التلقائي

في بعض الحالات، يقرر النص القانوني نفسه وقف تنفيذ القرار الإداري تلقائيًا بمجرد الطعن فيه، دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي. ومن أبرز الأمثلة في القانون الجزائري ما ورد في المادة 13 من القانون رقم 91-11¹² المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، حيث نصت على أن الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة يوقف تنفيذ القرار تلقائيًا إلى حين صدور حكم المحكمة المختصة.

وهذا الاتجاه يهدف إلى حماية الملكية الخاصة من تعسف الإدارة وضمان الموازنة بين المصلحة العامة والفردية.

كما يُلاحظ أن التشريعات المقارنة قد أخذت باتجاهات مختلفة؛ ففي ألمانيا مثلاً، الأصل أن الطعن يوقف التنفيذ، بينما في فرنسا الأصل هو العكس، أي أن القرارات تُنفذ رغم الطعن، ولا يوقفها إلا أمر قضائي¹³.

3.1.2.1. سلطة القاضي في تقرير الوقف

يُعتبر القاضي الإداري الركن الأساسي في تفعيل نظام وقف التنفيذ، إذ لا يمكن أن يُقرّر إلا بناءً على طلب صريح من المدعي، متى اقتنع القاضي بتوافر شرطين جوهريين:

- الجدية: أي أن الطعن في القرار الإداري يبدو قائماً على أسباب قوية توحى بإمكانية إلغائه لاحقاً.
- الاستعجال: أي أن تنفيذ القرار قبل صدور الحكم النهائي قد يلحق ضرراً جسيماً لا يمكن تداركه¹⁴.

وبالتالي، فإن سلطة القاضي في هذا المجال مقيدة بحدود الاستثناء، ولا يمكن ممارستها إلا عند وجود خطر فعلي يهدد حقوق الأفراد أو النظام العام. يؤكد الدكتور محمد الصغير بعلي أن «وقف التنفيذ وسيلة لتدارك الأضرار غير القابلة للتعويض الناتجة عن التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية»¹⁵.

2.2.1. الفرع الثاني: تقدير نظام وقف التنفيذ

1.2.2.1. إيجابيات نظام وقف التنفيذ

يُعدّ نظام وقف التنفيذ ضماناً قضائية فعالة لحماية الحقوق والحريات العامة، إذ يتيح للقاضي الإداري التدخل السريع لمنع آثار قرار إداري غير مشروع قبل أن تتفاقم نتائجه.

فهو يحقق توازناً دقيقاً بين مصلحتين متعارضتين:

- مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها لضمان سير المرافق العامة.
- مصلحة الأفراد في حماية مراكزهم القانونية من قرارات قد يثبت لاحقاً عدم مشروعيتها.

من جهة أخرى، فإن نظام الوقف يعزز ثقة المواطنين في القضاء الإداري كسلطة قادرة على مواجهة تعسف الإدارة، ويكرس مبدأ سيادة القانون وخضوع الإدارة له.

كما يسهم في تخفيف العبء عن القضاء في مرحلة التنفيذ لاحقاً، إذ يمنع وقوع أضرار يصعب تداركها حتى لو صدر حكم بالإلغاء فيما بعد¹⁶. يلاحظ الدكتور غيتاوي عبد القادر أن «نظام وقف التنفيذ يمثل أداة تكميلية لدعوى الإلغاء، إذ يحمي المتقاضين مؤقتاً من تعسف الإدارة حتى يصدر الحكم النهائي».

2.2.2.1. سلبيات نظام وقف التنفيذ

رغم مزاياءه، فإن نظام وقف التنفيذ لا يخلو من انتقادات وسلبيات عملية، أبرزها:

- **تعقيد الإجراءات:** إذ يتطلب تقديم طلب مستقل وتوافر شروط دقيقة (الجدية والاستعجال)، مما يجعل الأحكام القضائية بالوقف قليلة نسبياً.
- **بطء الفصل في الطلبات:** وهو ما يُفقد الوقف فعاليته، خاصة في القضايا ذات الطابع الاستعجالي.
- **احتمال تعطيل المرفق العام:** ففي بعض الحالات قد يؤدي وقف تنفيذ قرار إداري مشروع إلى تعطيل نشاط إداري حيوي يخدم المصلحة العامة.
- **تعدد الطلبات القضائية:** إذ يؤدي إلى زيادة في عدد المنازعات القضائية وازدحام المحاكم الإدارية، بدل تسريع الفصل في دعوى الإلغاء الأصلية⁸.

وبذلك، فإن النظام يظل سلاحاً ذا حدين: فعاليته مشروطة بحسن استخدامه من القاضي والمتقاضي معاً، وبمرونة الإجراءات القضائية. يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن «نظام وقف التنفيذ لم يحقق كل الأهداف المرجوة منه، لأن تقييد شروطه وإطالة أجاله يجعلان منه وسيلة نظرية أكثر من عملية»⁹.

2. آليات وضمانات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية

يُعتبر تنفيذ القرارات الإدارية القضائية من أبرز جوانب العمل الإداري والقانوني، حيث يضمن تحقيق العدالة وفرض القانون في المجتمع. يتناول هذا المبحث آليات وضمانات تنفيذ هذه القرارات، مسلطاً الضوء على الأطر القانونية والإدارية التي تحكم هذا التنفيذ.

إن القرارات الإدارية القضائية تصدر عن جهات قضائية مختصة، وتكون ملزمة للأطراف المعنية. ومع ذلك، قد تواجه هذه القرارات تحديات أثناء التنفيذ، مما يتطلب وجود آليات فعالة لضمان تحقيقها. تشمل هذه الآليات التعاون بين الجهات القضائية والإدارية، وكذلك استخدام تقنيات حديثة لضمان سرعة وفعالية التنفيذ.

كما يتعين أن تتضمن ضمانات التنفيذ حماية الحقوق الأساسية للأفراد، بحيث لا يُهمل أي عنصر من عناصر العدالة في عملية التنفيذ. لذا، سيتناول هذا المبحث أيضاً أبعاد الحماية القانونية للأطراف المعنية، والوسائل المتاحة للطعن في إجراءات التنفيذ في حالة وجود انتهاكات.

من خلال هذا المبحث، نسعى إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحسين آليات تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، وضمان تحقيق العدالة والمساواة لجميع المواطنين.

1.2. آليات التنفيذ ومراقبة الالتزام الإداري

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من أهم مراحل العملية القضائية، إذ لا تتحقق العدالة الإدارية فعلاً إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري. غير أن إلزام الإدارة بالتنفيذ يتطلب المرور بعدة إجراءات قانونية دقيقة، تهدف من جهة إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية، ومن جهة أخرى إلى حماية المصلحة العامة المرتبطة باستمرارية المرفق العام.

وقد حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وضع آليات محددة لتنفيذ الأحكام الإدارية ومراقبة مدى التزام الإدارة بتنفيذها، من خلال النصوص التي تنظم امهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية، والتبليغ الرسمي، وتنظيم وقف التنفيذ كاستثناء، إضافة إلى تحديد الاختصاص القضائي في حالة ظهور إشكالات في التنفيذ.

1.1.2. امهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية

يُعتبر امهار الحكم الإداري بالصيغة التنفيذية المدخل القانوني والفعلي لبداية التنفيذ، إذ تُعد النسخة التنفيذية بمثابة "جواز العبور" من مرحلة الاعتراف بالحق إلى مرحلة اقتضائه. وتنص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

"النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، توقع وتُسلم من طرف أمين ضبط الجهة القضائية إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه"¹⁷.

وتكمن أهمية هذه النسخة في كونها تمنح للمستفيد من الحكم الحق في مباشرة التنفيذ الجبري باسم الدولة، وتُعتبر دليلاً قانونياً على أن الحكم أصبح واجب النفاذ. كما أنها تجسّد مبدأ سيادة القضاء باعتباره سلطة مستقلة تملك

صـلاحية الأمر بالتـنفيذ فـي مـواجهـة الإدارة. ومن دون امهار الحكم بهذه الصيغة، لا يمكن للمستفيد اتخاذ أي إجراء تنفيذي، لأن ذلك يُعدّ خروجاً عن إطار الشرعية، إذ لا يجوز التنفيذ في غياب سند تنفيذي رسمي.¹⁸

2.1.2. تبليغ السند التنفيذي إلى الإدارة المعنية

إنّ التبليغ الرسمي للحكم القضائي الإداري إلى الجهة المنقّذ ضدها يُعدّ مرحلة جوهرية في التنفيذ، إذ لا يمكن إجبار الإدارة على التنفيذ دون علمها بمضمون الحكم ووجوب تنفيذه. وقد نصت المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

“يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر يوماً”¹⁹. ويتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي، بناءً على طلب المستفيد من الحكم، ويُحرّر محضر في عدد النسخ المساوي للأطراف المعنية²⁰.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الإدارة من تنفيذ الحكم طوعاً خلال المهلة المحددة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وهو ما يعكس توازناً بين حماية حقوق الأفراد وضمان انتظام المرافق العامة. كما يُعدّ هذا الإجراء مظهراً من مظاهر احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يشكّل أحد دعائم المحاكمة العادلة.

3.1.2. مبدأ عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري كأصل عام

الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر تتمتع بقوة تنفيذية مباشرة بعد صدورها وتوقيعها من طرف القاضي المقرر، ولا يوقف تنفيذها الطعن بالاستئناف. فقد نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الطعن لا يترتب عليه وقف التنفيذ.

ويكرّس هذا المبدأ احترام حجية الشيء المقضي به مؤقتاً، ويمنع الإدارة من تعطيل تنفيذ الأحكام عبر الطعون الشكلية أو المماطلة الإدارية. ومع ذلك، فقد أجاز المشرّع استثناءً محدوداً على هذا الأصل، يتمثل في إمكانية وقف التنفيذ مؤقتاً متى تبيّن لقاضي الاستئناف أنّ تنفيذ الحكم قد يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها، أو أنّ أسباب الطعن تبدو جدية.

وقد ورد ذلك صراحة في المادتين 912 و913 من نفس القانون، حيث أجاز المشرّع لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان التنفيذ من شأنه

أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها. ويُعتبر هذا الاستثناء إجراءً وقائياً لحماية المصالح العامة والخاصة على حد سواء، ولا يُعدّ بأي حال مساساً بحجية الأحكام أو استقلال القضاء، بل وسيلة لتحقيق التوازن بين فعالية التنفيذ واستقرار الأوضاع القانونية.

4.1.2. مراقبة الاختصاص القضائي في منازعات التنفيذ

من الضمانات الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حسن تنفيذ الأحكام الإدارية، تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ. فوفقاً للمادتين 803 إلى 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون الاختصاص الإقليمي في منازعات التنفيذ راجعاً إلى القاضي الإداري الذي صدر عنه الحكم محل الإشكال.

2.2. الضمانات القانونية والقضائية لتنفيذ الأحكام الإدارية

يُعد التنفيذ الفعلي للأحكام الإدارية من أهم مظاهر دولة القانون، فهو الذي يُحوّل النصوص القضائية إلى واقع ملموس يكرّس المشروعية ويضمن خضوع الإدارة للقانون. ولأن الإدارة تمتلك امتيازات السلطة العامة، فإن المشرع أحاط تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية، بهدف تحقيق توازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد. وتتمثل هذه الضمانات في: المسؤولية الإدارية عن الامتناع، التعويض عن عدم التنفيذ، ووسائل الرقابة القضائية على التنفيذ.

1.2.2. المسؤولية الإدارية عن الامتناع عن التنفيذ

يُعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي خرقاً صريحاً لمبدأ المشروعية ومساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يترتب ذلك مسؤوليتها الإدارية. فقد نصّت المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أن "كل فعل يرتكبه المرء ويسبّب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"²¹. وبذلك، فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يُعدّ خطأ مرفقياً يستوجب التعويض، باعتباره إخلالاً بواجب قانوني مفروض عليها²².

وقد أكدت مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته أن "عدم تنفيذ الإدارة لحكم قضائي نهائي يشكل خطأ جسيماً يترتب عنه مسؤوليتها"²³.

وتُعتبر هذه المسؤولية وسيلة فعّالة لإجبار الإدارة على احترام حجية الشيء المقضي فيه، وردعها عن المماثلة أو التعسف في التنفيذ، مما يعزز الثقة في العدالة الإدارية.

2.2.2. التعويض كوسيلة لجبر الضرر الناتج عن عدم التنفيذ

عندما تتعذر عملية التنفيذ الفعلي لأسباب قانونية أو مادية، يبقى التعويض المالي هو الضمان العملي لحماية حق المحكوم له. ويستند هذا التعويض إلى القواعد العامة في المسؤولية الإدارية، بحيث يُعوّض المتضرر عن الضرر المادي أو المعنوي الناجم عن امتناع الإدارة أو تأخرها في التنفيذ²⁴. وقد تبنت مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه منذ قراره الشهير في قضية "Caron" سنة 1966، حين أقرّ حق المحكوم له في التعويض عن عدم تنفيذ حكم إداري نهائي²⁵.

وسار على نهجه القضاء الإداري الجزائري، إذ اعتبر أن "عدم تنفيذ حكم قضائي نهائي يرتّب حقاً للمحكوم له في التعويض الكامل عن الأضرار اللاحقة به".

وبذلك، يشكّل التعويض وسيلة ردعية تضمن فعالية الأحكام القضائية الإدارية، وتُعزّز مسؤولية الإدارة في احترام أحكام القضاء.

3.2.2. الرقابة القضائية على التنفيذ

تُعد الرقابة القضائية على التنفيذ آخر حلقة في منظومة ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية، حيث يُمكن للمحكوم له أن يلجأ إلى القضاء الإداري في حال تقاعس الإدارة عن التنفيذ.

وقد منح المشرّع الجزائري للمحكمة الإدارية سلطة إصدار أوامر ملزمة للإدارة، وإمكانية توقيع غرامة تهديدية لحملها على التنفيذ، تطبيقاً للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "يجوز للقاضي، بناءً على طلب أحد الخصوم، أن يقرّر غرامة تهديدية ضد الشخص المعنوي العام الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي"²⁶.

وتُعتبر الغرامة التهديدية من أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق التنفيذ الجبري ضد الإدارة دون المساس بمبدأ استمرار المرفق العام، لأنها أداة مالية تضغط على الجهة الإدارية وتجعل من عدم التنفيذ عبئاً مالياً على ميزانيتها.

الخاتمة:

إن تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية القضائية يمثل الحلقة الأضعف في منظومة العدالة الإدارية رغم ما تحقق من تطور تشريعي ومؤسسي في الجزائر. فالغاية من إنشاء القضاء الإداري لم تتحقق بشكل كامل ما دام الحكم النهائي القاضي بإلغاء قرار إداري أو إلزام الإدارة بعمل معين لا يجد سبيله إلى التنفيذ الفعلي. ومن هنا تتجلى الإشكالية الجوهرية التي عالجها هذا البحث والمتمثلة في مدى فعالية آليات وضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية في ظل الامتيازات الممنوحة للإدارة ومبدأ استمرارية المرفق العام.

وقد أظهرت الدراسة أن المشكل لا يكمن فقط في النصوص القانونية، بل أيضاً في الممارسات الإدارية والثقافة القانونية السائدة لدى الهيئات الإدارية التي ما زالت تعتبر نفسها سلطة فوقية غير خاضعة تماماً للرقابة القضائية. ومع ذلك، فإن التطور الحاصل في اجتهادات مجلس الدولة واهتمام المشرع بإدراج آليات جديدة كالغرامة التهديدية والمساءلة عن الامتناع عن التنفيذ، يعدّ مؤشراً إيجابياً نحو إرساء مبدأ دولة القانون.

نتائج البحث

1. **ضعف فعالية التنفيذ الإداري:** رغم وضوح النصوص القانونية، لا يزال التنفيذ الفعلي للأحكام الإدارية يواجه عراقيل مادية وبيروقراطية، بسبب غياب ثقافة احترام القضاء داخل الجهاز الإداري.
2. **غياب آلية مؤسسية مستقلة لمتابعة التنفيذ:** لا توجد جهة إدارية أو قضائية دائمة تراقب مدى التزام الإدارات بالأحكام القضائية، مما يترك التنفيذ رهينة بإرادة الإدارة ذاتها.
3. **قصور في النصوص القانونية:** لم يضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظاماً واضحاً لتدرج وسائل الإكراه ضد الإدارة، واكتفى بإمكانية فرض غرامة تهديدية دون تحديد إجراءات إلزامية لمتابعتها.

4. تردد القضاء في استخدام سلطته الإكراهية: تتسم الأحكام الإدارية الجزائية في الغالب بالتحفظ في اللجوء إلى الغرامة التهديدية، خشية المساس بمبدأ استمرارية المرفق العام، مما يقلل من فعاليتها الردعية.

الاقتراحات والتوصيات

1. إنشاء هيئة وطنية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، تُلحق برئاسة الحكومة أو وزارة العدل، وتُكلف بإصدار تقارير سنوية عن نسب التنفيذ والجهات الممتنعة.
2. تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإضافة فصل خاص بآليات التنفيذ ضد الأشخاص المعنوية العامة، وتوضيح كيفية تطبيق الغرامة التهديدية وشروطها الزمنية.
3. تجريم الامتناع المتعمد عن التنفيذ، بإدراج نص جزائي يُعاقب المسؤول الإداري الذي يرفض تنفيذ حكم نهائي دون مبرر مشروع، حماية لهيبة القضاء.
4. تعزيز التكوين القانوني للإطارات الإدارية، من خلال دورات متخصصة في الثقافة القانونية والإدارية لترسيخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون والقضاء.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/ النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
3. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 21.

4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 138، 281، 612، من 970 إلى 974.

2/ الكتب

1. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2022.
2. بو علي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
3. بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
4. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط الدعوى، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
6. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.
7. بن دالي فوزي، تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.
8. طواهرية محمد، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2020.
9. بن يوسف العيد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

11. محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إطار الأمر القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

3/ المقالات والدراسات

- 1/ بشر محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 2/ غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً.
- 3/ قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 276961، بتاريخ 10 مارس 2016، مجلة مجلس الدولة، العدد 15، 2017.

4/ الرسائل والأطروحات الجامعية

1. بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
2. إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
3. وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
4. رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1/ النصوص والقرارات القضائية

1. Conseil d'État, Caron, Recueil Lebon, 30 juillet 1966.

- ¹ أن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص. 8.
- ² قانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 25 فبراير 2008.
- ³ بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 20.
- ⁴ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط الدعوى، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 152.
- ⁵ إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص. 4.
- ⁶ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص. 296.
- ⁷ محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إطار الأمر القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 11.
- ⁸ المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 547-561.
- ¹⁰ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020، المادة 178.
- ¹¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 15.

¹² القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21 لسنة 1991.

¹³ وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص44.

¹⁴ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط5، الجزائر، 2022، ص493.

¹⁵ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص201.

¹⁶ غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، ص35.

¹⁷ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 281.

¹⁸ رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص33.

¹⁹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 612.

²⁰ شر محند، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص109.

²¹ المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

²² قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 276961، بتاريخ 2016/03/10، مجلة مجلس الدولة، العدد 15، 2017، ص122.

²³ بن دالي فوزي، تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 87.

²⁴ طواهرية محمد، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 141.

²⁵ Conseil d'État, 30 juillet 1966, *Caron*, Rec. Lebon.

²⁶ بن يوسف العيد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015، ص 214.